المحاضرة الأولى

مفهوم تنازع القوانين

تعريف تنازع القوانين :- هو اختلاف بين قانون دولتين او اكثر في مسألة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي في تحديد القانون الواجب او لاختيار القانون الواجب التطبيق .

تعريف قواعد تنازع القوانين

قواعد تنازع القوانين :- هي قواعد قانونية وطنية وضعية لا تعطي الحل المباشر وإنما ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي أو المشوبة بعنصر اجنبي .

س/ ماهي شروط او أسباب تنازع القوانين ؟

ج /

1- وجود علاقة قانونية تتسم بالصفة الدولية الخاصة بموضوع العلاقة، الدولية بمعنى إن العلاقة يكون أحد عناصرها (الأشخاص، الموضوع، السبب) ذات طابع دولي والخاصة لأنها تخضع للقانون الخاص وليس العام .
2- ان تتصل العلاقة القانونية بأكثر من قانون او بأكثر من نظام قانوني ينطبق على تلك العلاقة .
3- تسامح المشرع الوطني في قبول تطبيق القانون الأجنبي .

عناصر العلاقة القانونية :-

أ- عنصر الأشخاص : وهم أطراف العلاقة القانونية بالواقعة , وأطراف العلاقة تتغير صفتهم بحسب طبيعة العلاقة مثل (عقد الزواج " الزوج والزوجة " عقد البيع " البائع والمشتري ") .
ب-عنصر الموضوع وهو محل العلاقة القانونية : بمعنى الموضوع الذي ترد عليه الدعوى .
ج-عنصر السبب : ويقصد به السبب المنشئ للعلاقة القانونية كتصرف قانوني أو واقعة مادية .

خصائص قواعد تنازع القوانين

تتميز قواعد الإسناد في موضوع تنازع القوانين بالخصائص الآتية :-

1- قاعدة تنازع القوانين قواعد قانونية وطنية ذات طابع دولي .
2- قواعد توجيهية أو إرشادية كونها ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على المسألة المعروضة أمامه.
3- قواعد تنازع القوانين ذات طابع ثنائي او مزدوج , لأنها مرة ترشد القاضي على تطبيق القانون الوطني ومرة ترشده على تطبيق القانون الأجنبي .

4- قواعد تنازع القوانين ذات طابع غير مباشر لأنها لا تعطي الحل بشكل فوري وإنما ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على الدعوى المعروضة عليه.

5- هي قواعد قانونية ذات طابع إلزامي واجبة التطبيق كونها تقترن بجزاء قانوني على من يخالفها.

6- قواعد الإسناد تعتبر حيادية كونها لا تنحاز الى القانون الوطني بل يمكن أن ترشده للقانون الأجنبي.

انواع قواعد تنازع القوانين

أولا:- القواعد المادية أو الموضوعية : وهي قواعد قانونية ذات تطبيق فوري ومباشر لأنها تفصل بالنزاع مباشرةً مميزاتها مفردة الجانب , تسمى قواعد الأمن المدني أو قواعد البوليس , وهي تنحاز للقانون الوطني , ويكون مصدرها إما الاتفاقيات الدولية كاتفاقية وارشو لسنة 1930، كذلك يمكن أن يكون مصدرها أحكام القضاء الوطني .

ثانيا:- القواعد الأسناد : سميت بقواعد الإسناد أيضاً بالنظر لمهمتها الاسنادية كونها تسند القاضي للقانون الواجب التطبيق، وهي من وضع المشرع الوطني في كل دولة , مهمتها إسناد العلاقة القانونية المعروضة أمام القاضي لأنسب القوانين ملائمة للعلاقة القانونية .

عناصر قواعد الإسناد

1- فكرة الإسناد: يعني موضوع العلاقة القانونية (زواج...طلاق...وصية...نفقة...).

2- ضابط الإسناد: هو معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك يعتبر وسيلة ربط بين فكرة الإسناد وبين القانون المسند اليه الاختصاص الذي يحسم موضوع النزاع.

3- القانون المسند اليه الاختصاص, وهو القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية .